أو لأب أصل مسألتهم من ثلاثة للأخت من الأم الثلث والباقي للأخ لأب وأم الأصل
السادس قوله أو ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة مثاله أختان لأب وأم
وأختان لأم مسألتهم من ثلاثة على ما ذكره الشيخ رحمه الله وتصح من ستة للأختين
لأب وأم الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث سهمان الأصل السابع
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن أو ابن ابن أو زوجة وأخ
أصل مسألتهم من أربعة للزوج الربع والباقي للابن أو لابن الابن وكذلك الزوجة
لها الربع والباقي للأخ الأصل الثامن قوله أو ربع ونصف وما بقي
مثاله زوج وبنت وأخ أو زوجة وأخت لأب وأم أو لأب وعم أصل
مسألتهم من أربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للأخ وكذلك الزوجة
لها الربع وللأخت النصف والباقي للعم الأصل التاسع قوله أو ربع وثلث
ما بقي فأصلها من أربعة مثاله زوجة وأبوين أصلها من أربعة للزوجة
الربع وللأم ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للأب الأصل العاشر
قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي مثاله زوجة وابن أو ابن ابن أصل مسألتهم من
ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن أو لابن الابن الأصل الحادي عشر
قوله أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت وأخ
المسألة أصلها من ثمانية للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخ
وهذه أحد عشر أصلا وعلى ما في العقد عشرة أصول كلها مع التفصيل

وأما مسائل العول وهي أحد عشر

أصولها وفروعها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وللعول حقيقتان لغوية
واصطلاحية أما في اللغة فهو الرفع يقال عالت الناقة ذنبها أي رفعته
وأما في الاصطلاح فهو تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال أو نقص
أجزاء المال عن أنصباء الورثة وحقيقة الرد ما تعكس من ذلك والدليل على
إثبات العول أن الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة على الوجوب صادف
التركة ما لو في جميعها وجب تقسيط التركة على جميعها كالدين الذي يتبع مال الميت

أو الوصية

أو الوصية التي تزيد على الثلث فيدخل النقص على كل ذي حق فلا يكون بعضهم
بالنقصان أولى من بعض فوجب أن يستووا فيه على قدر سهامهم على وجه واحد
وطريقة مستمرة وهذا الدليل على قول من أثبت العول وهم علي عليه السلام
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال كافة أهل
الحجاز وأهل المدينة وأهل العراق وسفيان الثوري وأبو ثور ورواه عن
الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن العباس وتابعه في إبطال العول ابن
الزبير ومحمد بن الحنفية وعطاء وهو مروي عن الباقر والصادق وإسماعيل
وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر للحق واحتجوا بخبر رووه
عن علي عليه السلام أنه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد
الزوجة على الربع ولا ينقص عن الثمن وربما لو قوله عليه السلام في المنبرية صار
ثمنها تسعا أنه قال ذلك على سبيل التبكيت لأهل الخلاف وروي عن ابن عباس
أنه قال لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة في الإسلام
فقيل له ومن قدم الله ومن أخر فقال كل فريضة لم تزل من فريضة
إلا إلى فريضة فهي التي قدم الله كالزوج والأم والجدة وكل فريضة إذا زالت
عن فرضها لم يكن لها إلا الباقي فهي التي أخر الله كالبنات وبنات الابن والأ
خوات لأب وأم والأخوات لأب وروي عنه أيضا أنه قال إن الذي أحصى
رمل عالج عددا ما كان يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فأين موضع الثلث قال في الوافي في هذا كلام من لم يفهم أغراض القائلين
بالعول لأنهم لا يقولون ذلك وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام
في المنبرية صار ثمنها تسعا فأدخل النقص على جميع الورثة وهو سيد القائلين
بالعول صلوات الله عليه وإنما ذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر أصل
السهام ويعرف مقدار النقص على أصحاب السهام مثال ذلك لو أن رجلا
قال لرجل وقد دفع إليه دينارا إن حضر زيد فأعطه النصف منه وإن حضر
عمرو فأعطه النصف منه أو حضر بكر فأعطه الثلث أو حضر خالد فأعطه
الثلثين فإن اجتمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر ما سميت فإن اجتمعوا فإنه
يقسم ذلك بينهم من أحد عشر منها لصاحبي النصف ستة أسهم ولصاحب